

٢٠١٧/٢٥٢ قرار رقم ٣٠١٧
إعتماد إختصاصات في بعض المعاهد الفنية الرسمية

ان وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،
بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،
بناء على القرار رقم ٢٠١١/٦٢ تاريخ ٢٠١١/٣/١٩ وتعديلاته والقرار رقم ٢٠١٢/٣٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ القاضي بتصنيف معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الفنية الرسمية،
بناء على الطلبات المقدمة من مدرء بعض المعاهد الفنية الرسمية،
بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تُعتمد، في المعاهد الفنية الرسمية المدرجة أدناه، الإختصاصات التالية:

الشهادة	المستوى	الحقل	الإختصاص	إسم المعهد
الاجازة الفنية	الاطر العليا	التعليم الفني	العناية التمريضية	معهد العماير - وادي خالد الفني
الاجازة الفنية	الاطر العليا	التعليم الفني	العلوم المخبرية الطبية	معهد الدوسة الفني
الاجازة الفنية	الاطر العليا	التعليم الفني	المراجعة والخبرة في المحاسبة	
الاجازة الفنية	الاطر العليا	التعليم الفني	قيادة تنفيذ الأشغال: البناء والأشغال العامة	
الاجازة الفنية	الاطر العليا	التعليم الفني	المراجعة والخبرة في المحاسبة	معهد الهرمل الفني
الاجازة الفنية	الاطر العليا	التعليم الفني	العلوم المخبرية الطبية	
الاجازة الفنية	الاطر العليا	التعليم الفني	المعلوماتية: فرع البرمجيات	معهد الهرمل الفني

المادة الثانية: يتم إعتماد الإختصاصات الواردة في المادة الاولى من هذا القرار فقط في حال تأمين التدريس من قبل الأساتذة في الملاك أو المتعاقدين للتدريس بالساعة في المعهد أو المعاهد والمدارس الفنية الرسمية الأخرى للعام الدراسي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ والمجدد لهم للعام الدراسي ٢٠١٧ - ٢٠١٨.

المادة الثالثة: يُبلغ هذا القرار من يلزم %

بيروت في: ٣٠ تموز/أولاد ٢٠١٧

وزير التربية والتعليم العالي

مروان حمادة

طبق الأصل
أنطوانيت عبريل

